

## بلغة السالك لأقرب المسالك

لأن الموضوع أن كلا مات و الاختلاف إنما هو في السابق قوله و لا زوجة له و لا مدبر إلخ  
أي و أما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعق فلا يثبت موته إلا بعدلين  
اتفاقا لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة و إباحتها بعدها لغيره من الأزواج و  
خروج المدبر من الثلث و أم الولد من رأس المال و تنجيز عتق الموصى به من الثلث و هذه  
إنما تكون بشهادة العدلين قوله قصاص في جرح أي و الموضوع أنه عمد لأن القصاص لا يكون إلا  
فيه فقد استفيد من هنا و مما مر أن الجرح سواء خطأ أو عمدا فيه مال كالذي فيه المتالف  
أو عمدا فيه قصاص يثبت بالعدل و المرأتين أو بأحدهما مع يمين قوله و هذه إحدى  
المستحسنيات الأربع أي التي انفرد بها مالك و تقدم بسط الكلام على ذلك نظما و نثرا في باب  
الشفعة فانظره إن شئت فرع لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن  
يحلف مع شاهده و حينئذ فيحلف المدعى عليه الدين و يبقى بيد ذلك المدعى عليه إلى أن  
يزول المانع فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد و لو على وارث  
المدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها و إلا  
فلا اله من حاشية الأصل قوله و رضيت أن ينظرها النساء فإن لم ترص فلا تجبر على ذلك و تصدق  
بيمينها و اعلم أن عيب الحرة إن كان قائما بوجهها و يديها فلا بد من رجلين و ما كان  
بفرجها فهي مصدقة